القسم الرسمي

قانون

يتعلق بمصلحة الميرة اللبنانية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الاتي نصه :

المادة الاولى — يحصر في الحكومة وحدها حق شراء الحنطة والشعير الابيض والدقيق والبرغل واستيراد هذه الحبوب وحيازتها ونقلها وبيعها وذلك في جميع الاراضي اللبنانية .

يشمل هذا الحصر جميع الحبوب المحصودة والمستوردة والتي ستستورد .

تتولى الاعمال المذكورة مصلحة موقتة تدعى (مصلحة الميرة اللبنانية) وتربط بوزارة الاقتصاد الوطني .

المادة الثانية — على مختاري القرى ان يقدموا الى مصلحة الميرة في خلال عشرة ايام من تاريخ وضع هذا القانون ، وضع التنفيذ تصريحاً يحتوي على المعلومات التالية :

— اسم وكنية المنتج وشركائه عند الاقتضاء .

— المساحات المزروعة حنطة وشعيراً ابيض .

— عدد الاشخاص الذين يعولهم المنتج وعدد حيواناته المخصصة للزراعة .

يشترك في التوقيع على التصريح المذكور اعضاء الهيئة الاختيارية في القرية .

ينشر المختار نسخة عن التصريح في ساحة القرية فور ارساله الى مصلحة الميرة .

المادة الثالثة — اصاحب العلاقة حق الاعتراض على محتويات التصريح المذكور في المادة السابقة في خلال سبعة ايام من تاريخ نشره في ساحة القرية .

ولمصلحة الميرة حق الاعتراض ايضاً في خلال عشرة ايام من تاريخ استلامها التصريح .

تنظر في الاعتراضات في كل قضاء لجنة قوامها القائمقام رئيساً ومندوب عن مصلحة الميرة وخبير زراعي يختاره رئيس اللجنة من بين اصحاب الاملاك الزراعية في القضاء .

تصدر اللجنة قراراتها باكثرية الاصوات بعد ان تستمع الى صاحب العلاقة او ان تدعوه حسب الاصول . وهذه القرارات غير قابلة اي طريق من طرق المراجعة .

ويتحمل الفريق غير المحق نفقات الاعتراض الفعلية .

المادة الرابعة — تترك للمنتج حاجته من الحنطة والشعير للبذار والتموين العائلي وعلف حيواناته المخصصة للزراعة .

يحسب التموين العائلي للمنتج على اساس ٢٥٠ (مائتين وخمسين) كيلو من الحنطة والشعير عن الشخص الواحد بما فيه القمح المعد للبرغل وذلك بنسبة ٧٥ (خمسة وسبعين بالمئة حنطة) و ٢٥ (خمسة وعشرين بالمئة شعيراً)

وتحدد الكميات اللازمة لعلف الحيوانات بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

المادة الخامسة — تشتري الحكومة الحبوب التي تفيض عن حاجات المنتج كما هي محددة في المادة السابقة وذلك بالاسعار التالية :

الحنطة

٣٤٠ ليرة لبنانية للطن الواحد باجرام لا تتجاوز نسبتها ٤ بالمئة

٣٣٠ ليرة لبنانية للطن الواحد باجرام لا تتجاوز نسبتها ٧ بالمئة

الشعير الابيض

٢٠٥ ليرة لبنانية للطن الواحد باجرام لا تتجاوز نسبتها ٤ بالمئة

٢٠٠ ليرة لبنانية للطن الواحد باجرام لا تتجاوز نسبتها ٧ بالمئة

وهذه الاسعار هي تسليم مستودع الميرة في مركز الشراء المختص

ان الحد الاقصى للكميات التي يمكن الحكومة ان تشتريها من موسم سنة ١٩٤٦ وفقاً لاحكام هذه المادة هو ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) طن بنسبة ٧٥ بالمئة حنطة و ٢٥ بالمئة شعيراً وتوزع هذه الكمية بنسبة واحدة بين جميع المنتجين .

ويجوز لمصلحة الميرة ان توزع الكميات المشتراة على المستهلكين رأساً في مناطق جمع الحبوب

المادة السادسة — تحدد اسعار بيع الحبوب من المستهلكين بقرارات من وزير الاقتصاد الوطني

المادة السابعة — اعتباراً من اول تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ تطلق حرية نقل الحنطة والشعير وبيعهما في القرى التي تكون قد سلمت قبل هذا التاريخ الكميات الفائضة عنها ، بشرط ان يستحصل المنتج على رخصة نقل تعطى له بلا بدل .

المادة الثامنة — يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القانون ولاحكام المراسيم والقرارات المتخذة لتنفيذه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر وبغرامة من مئة الى عشرة الاف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

ويحق لمصلحة الميرة ان تتساوى على الغرامات المترتبة على المخالفين وذلك قبل صدور الحكم المبرم في المخالفة .

المادة التاسعة — ان المخالفات لانظمة الميرة السابقة الواقعة قبل اول حزيران سنة ١٩٤٦ تبقى خاضعة من حيث العقوبات للنصوص التشريعية التي كانت نافذة حين حصولها . وتحال جميع هذه المخالفات الى المحاكم العادية التي تفصل فيها وفقاً للاصول المتبعة لديها ولا يجوز ان تتعدى العقوبة التي يحكم بها في مثل هذه الحالة الحد الاقصى المعين في هذا القانون .

اما الاحكام المبرمة الصادرة قبل نشر هذا القانون فتنفذ لجهة الغرامة ويحق للحكومة ان تجري تسوية بشأنها .

المادة العاشرة — تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دقائق تطبيق هذا القانون وطرق تنفيذه والحالات الخاصة التي يمكن فيها نقل الحبوب المعدة للاستهلاك الشخصي .

المادة الحادية عشرة — يعمل بهذا القانون من اول حزيران سنة ١٩٤٦ لغاية ١٥ حزيران سنة ١٩٤٧ وتلغى جميع النصوص التشريعية والانظمة السابقة المتعلقة بشؤون الميرة .

بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٤٦

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

الامضاء : سعدي المنلا — الامضاء : اميل لحود

وزير الاقتصاد الوطني — وزير العدلية

الامضاء : سعدي المنلا — الامضاء : احمد الحسيني

قانون

يختص بالغاء القرار رقم ١٨٧ / ل.ر. الصادر بتاريخ ٢٦ آب سنة ١٩٣٩ والقرار رقم ٣٥٥ الصادر بتاريخ ١٨ كانون الاول سنة ١٩٤٠

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى — الغي القرار رقم ١٨٧ ل.ر الصادر بتاريخ ٢٦ آب سنة ١٩٣٩ المتعلق باملاك الدولة الخاصة الكائنة في لبنان الجنوبي والمعروفة بجفتلك رأس العين والمدرجة في اللائحة الملحقة في هذا القانون .

المادة الثانية — تسجل الاملاك المبينة في المادة الاولى كاملاك خاصة باسم الدولة اللبنانية .

المادة الثالثة — تحفظ الحقوق المكتسبة على هذه الاملاك لقاء دفع ثمنها بحسب ما تقدره لجنة خاصة تعين بمرسوم

يحدد الثمن بتاريخ اكتساب الحق ويقسط على عشرين قسطاً سنوياً متساوياً يدفع كل منها في بدء كل سنة .

وعند دفع الاقساط بكاملها في المدة المعينة او قبلها يسجل الملك على اسم صاحب الحق .

المادة الرابعة — اذا تأخر صاحب الحق عن دفع قسطين متواليين يسقط حقه في التسجيل وفي اعادة المبالغ المدفوعة منه على ان ينذر المتأخر بوجوب التسديد خلال مدة شهر .

المادة الخامسة — إلغي القرار رقم ٣٥٥ الصادر بتاريخ ١٨ كانون الاول سنة ١٩٤٠ وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه .

المادة السادسة — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٧ حزيران سنة ١٩٤٦

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

الامضاء : سعدي المنلا — الامضاء : اميل لحود